تطوّر الأحكام الدستورية للطوائف

أحمد زين

لم يكن مفاجئاً أن يأخذ الدستور اللبناني في طبعته الأولى الواقع الطائفي بالاعتبار. فالدستور صدر في عهد الانتداب الفرنسي الذي شرّعته عصبة الأمم في الصك المؤرخ في ٢٤ أيار ١٩٢٢ وقضى بأحكام طائفية فرض الأخذ بها، كما عهد للدولة المنتدبة «أن تضع نظاماً أساسياً لسورية ولبنان خلال ثلاث سنوات. يُعد بالاتفاق مع السلطات الوطنية...»[١].

وقد لا يكون مفاجئاً ايضاً أن يركّز صك الانتداب على تلك النصوص الطائفية التي دخلت في صلبه، فعندما أعلنت دولة لبنان الكبير في ٣ آب ١٩٢٠ بقرار الجنرال غورو الرقم ٢٩٩ وضم الأقضية الاربعة إلى جبل لبنان[٢].

كان الواقع الطائفي متجذراً في نفوس «شعب الدولة» بفعل تطورات تاريخية عديدة ونصوص أحكام لها مفعول القانون، ومنها على سبيل المثال نظام القائمقاميتين ونظام المتصرفية وسياسة التنظيمات العثمانية وتسوية شكيب افندي وتداعيات حملة نابليون بونابرت على مصر في المنطقة، وما عرف بالخط الهمايوني وغير ذلك الكثير من العوامل والأسباب.

لا نشير إلى هذه الوقائع لنبرىء ذمة الانتداب وصكه وطائفيي اليوم والأمس وبداحة ما جنته الطائفية على لبنان من ويلات ومصائب، انما لننطلق في قراءتنا من نقطة تاريخية محددة للدخول في موضوعنا. وهذا ما سنتوقف عنده في المحاور التالية:

اولاً: الأحكام الدستورية المتعلقة بالطوائف عند صدور الدستور ومدى ارتباطها بصك الانتداب.

ثانياً: المرحلة الممتدة من نهاية الانتداب

(١) المادة الأولى من صك الانتداب. ويمكن العودة إلى النص الكامل للصك في مراجع كثيرة ومنها «البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشات مجلس النواب ١٩٢٦ ـ ١٩٨٤»، المجلد الثالث، صفحة ١٩٦٢ وما يليها ـ اصدار مؤسسة الدراسات اللبنانية.

(٢) أقضية: بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا وما تبقى من ولاية بيروت التي كانت قائمة سابقاً.

في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣ (استقلال الدولة) حتى اصدار التعديلات الدستورية سنة ١٩٩٠.

ثالثاً: المرحلة التي بدأت مع تعديلات ١٩٩٠ وما تزال قائمة.

❑❑❑

نصوص ١٩٢٦

تضمّنت طبعة الدستور الأولى أربع مواد ورد فيها ذكر الطوائف صراحة. وهي:

أ ـ التاسعة وجاء نصها كالتالي: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

إن مضمون هذه المادة يكاد أن يكون منقولاً بالحرف عن ما جاء في المادتين السادسة والثامنة من صك الانتداب. فقد جاء في المادة السادسة ان النظام «يضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية...». وجاء في المادة الثامنة من الصك ان حرية الضمير تضمنها الدولة المنتدبة كما تضمن حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي تتفق مع النظام العام والآداب[٣]».

ب ـ المادة العاشرة ونصها التالي: «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العامة».

ان مضمون هذه المادة يكاد ان يكون منقولاً بالحرف ايضاً عن الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من الصك التي جاء فيها: «ولا تمس على الاطلاق حقوق الطوائف في حفظ مدارسها ـ على شرط أن تطبق أعمالها على الأوامر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام».

والجدير ذكره هنا أن المادتين التاسعة والعاشرة من الدستور وردتا في الفصل الثاني المتعلق بحقوق اللبنانيين وواجباتهم، الذي جاء في تسع مواد (٦ ـ ١٥) ونصوص تلك المواد ما تزال نافذة الاجراء منذ صدور الدستور ولم يتعدل أي حرف منها باستثناء التعديل الشكلي للمادة ١١ المتعلق باللغة الرسمية للدولة.

المادة ٩٥

ج ـ المادة ٩٥ ونصها التالي: «بصورة مؤقتة، وعملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب، والتماساً للعدل والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة».

لم تتعدّل المادة ٩٥ زمن الانتداب ويمكن التوقف عندها من زاويتين هما: اعتماد الطائفية مرحلياً واسناد ذلك للمادة الأولى من صك الانتداب. فإسناد المادة لصك الانتداب في مادته الأولى لم يكن دقيقاً وهو لزوم ما لا يلزم. فالمادة الأولى لم تشر إلى الطوائف صراحة وإن جاء في نصها التالي «ينظر في النظام الأساسي الذي تضعه الدولة المنتدبة بالاتفاق مع السلطات الوطنية إلى حقوق جميع الأهلين في الأراضي المذكورة وإلى مصالحهم

(٣) يمكن مراجعة النص الحرفي للمادتين في البيانات الوزارية، ص ١٩٦٣ ـ مرجع سابق.

وأمانيهم»[٤]: فلو سلمنا جدلاً أن حقوق الطوائف ومصالحهم تتحقق باعتماد الصيغة الطائفية فهل يمكن أن تحقق هذه الصيغة حقوق الأهلين الذين لا ينتمون لطائفة أو الذين ينتمون لطائفة غير معترف بها قانوناً؟!

وما يلفت في المادة ٩٥ أنها استندت إلى أمرين: صك الانتداب (المادة الأولى) والتماس العدل والوفاق بين الطوائف. وبصرف النظر عن الاشارة السابقة المتعلقة بمضمون المادة الأولى من صك الانتداب كما يظهر جلياً في المادة ٩٥ ان اسنادها لصك الانتداب كان وحده من بين مواد الدستور المتعلقة بمؤسسة دستورية. وما يلفت في هذا أن عدم ذكر صك الانتداب في هذه المادة لا يؤدي إلى اجهاض مفاعيلها، وما يؤكد ذلك أن تعديلها في بداية عهد الاستقلال ـ وسنتطرق إلى ذلك لاحقاً ـ لم يغير من سريان مفعولها كما كان قبل التعديل. الأمر الذي يفرض طرح التساؤل التالي: لماذا حرص الانتداب على ربط سريان مفاعيل المادة ٩٥ بالمادة الأولى من صك الانتداب؟ لا نرى مبرراً لذلك الا في حرص الانتداب على تعطيل الارادة الوطنية اذا ما أقدمت لاحقاً على الغاء الصيغة الطائفية التي نصت عليها المادة ٩٥. فإلغاء المادة ٩٥ في ظل استنادها للمادة الأولى من صك الانتداب يتطلب تعديل المادة الأولى من الصك ولنقل موافقة السلطة المنتدبة على الأقل. وبهذا كانت مفاعيل المادة ٩٥ وتطورها مرتبطين بشكل وثيق بارادة الانتداب وليس بارادة السلطة الوطنية و«مصلحة الأهالي وأمانيهم». ان «أماني المواطنين هنا هي أماني الانتداب. ولنقل إن تحقيق تلك الأماني يجب أن يمر بالضرورة «بأماني» السلطة المنتدبة».

أما بالنسبة لـ«الصيغة المؤقتة» فيظهر جلياً بقراءتها من حيث الشكل إنها جاءت شاذة عن ذوق الصياغة التشريعية ومفاهيمها وخصوصاً الدستورية منها. فالدساتير تأنف وجود مادة تسري مفاعيلها بصورة مؤقتة ومن دون وجود سقف زمني ما. فاعتماد الصيغة المؤقتة في المادة ٩٥ ومن دون تحديد سقف زمني ما ينتهي به هذا المؤقت هو ممارسة غريبة كونه يؤدي ضمناً إلى أن يبقى المؤقت دائماً.

والجدير بالذكر هنا أن المادة ٩٥ لم يتم اقرارها في طبعة الدستور الأولى بسهولة عند مناقشتها في المجلس التمثيلي. فهذه المناقشة كانت من بين المناقشات المطولة لمواد الدستور وكلها دارت حول «الصورة المؤقتة» إن لجهة اقرارها أو الغائها أو تعديلها لاعتماد الطائفية بصورة دائمة. وفي العودة إلى محضر المناقشات يتبين أن أربعة نواب من الذين شاركوا في المناقشة وأعلنوا رفضهم لاعتماد الصيغة الطائفية في المطلق كانوا من النواب المسيحيين وهم: يوسف الخازن وجورج زوين وابراهيم المنذر واميل تابت، بينما أيد هذه الصيغة من الذين شاركوا في المناقشة النواب: صبحي حيدر وعمر الداعوق وشبل دموس وخير الدين عدرا وثلاثة من هؤلاء الأربعة من المسلمين. وانتهت المناقشة بأن أخذ النائب الداعوق دور الوسيط بقوله: «ان المادة تقترب من وجهتي النظر لأنها تقرر هذا المبدأ بصورة مؤقتة». وفوراً أخذ رئيس المجلس ما قاله النائب الداعوق بالاعتبار فطرح المادة على التصويت وأقرت بأكثرية الثلثين ومعارضة الثلث[٥].

إن المواقف التي صدرت عن الذين ناقشوا

(٤) أنظر الهامش رقم ١.
(٥) انظر القسم الأخير في هذا الملحق ص ٥٤.

المادة ٩٥ لأول مرة تبدو اليوم مستغربة قياساً على الواقع. لماذا نواب مسلمون يتمسّكون بالصيغة الطائفية ولماذا نواب مسيحيون بارزون يطالبون بإلغاء الطائفية؟

قد تختصر هذه الفقرة من المناقشات الإجابة عن السؤال. فعندما دافع النائب جورج زوين عن الغاء الطائفية قائلاً: إنها العلة التي تقتلنا، قاطعه النائب صبحي حيدر قائلاً: أطلب اذن الوحدة السورية. فرد زوين بقوله: مع السلامة. ان ما تحمله خلفيات هذه الفقرة له اسبابه التي كانت بارزة عند تكوين الدولة اللبنانية بحدودها الحالية بعد ضم الأقضية الأربعة اليها. وهذا ما ظهر جلياً عند ولادة «الميثاق الوطني» وما عُرف لاحقاً بميثاق ١٩٤٣. وسنتطرق إلى ذلك لاحقاً في المرحلة الثانية من هذه القراءة.

نص المادة ٩٦

نصت المادة ٩٦ على التالي: «توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لأحكام المادة ٢٢ والـ٩٥ على الطوائف بالنسب الآتية: خمسة موارنة ـ ٣ سنيون ـ ٣ شيعيون ـ ٢ ارثوذكس ـ واحد لكل من الكاثوليك والدروز والأقليات».

ان المادة ٩٦ هي الوحيدة من بين مواد الدستور التي قسّمت فيها مراكز في مؤسسة دستورية طائفياً بصورة علنية. واذا كانت المادة ٢٤ (ودائماً من طبعة الدستور الأولى) قد ربطت انتخاب أعضاء مجلس النواب بالقرار ١٣٠٧ تاريخ ٨ آذار ١٩٢٢، وقد نص على توزيع المقاعد النيابية طائفياً الا ان هذا الربط كان نافذاً إلى ان تضع السلطة المشترعة قانوناً جديداً للانتخابات أي ان سقفه الزمني محدد وليس دائماً. وفي مطلق الأحوال فان القرار الذي كانت مفاعيله كمفعول القانون يكون تعديله او الغاؤه لا يتطلب تعديلاً دستورياً، فالعكس صحيح اذ أنه اذا ما تعدل القرار فان مفاعيل المادة ٢٤ تتحوّل تلقائياً من دون تعديل النص.

والمادة ٩٦ لعبت دور «حصان طروادة» في الحياة النيابية، ويتبين ذلك من التالي: ان المادة ٩٨ نصت على «اعطاء فخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الأول» وذلك تسهيلاً لوضع الدستور موضع الاجراء ووفق المادة ٢٢ (أي من ١٦ عضواً) والمادة ٩٦ المشار اليها سابقاً.

ومن المعروف أن الدستور صدر في ٢٣ أيار ١٩٢٦، وبعد صدوره بساعات عمد «فخامة المفوض السامي» في ٢٤ أيار إلى تعيين الشيوخ موزعين على «الطوائف السبعة»، الأمر الذي يشير إلى أن اختيار ١٦ شيخاً كان قد تقرر قبل إقرار المادة ٩٨ أي قبل صدور الدستور. ولا بد من الاشارة هنا إلى ان حكومة اوغست باشا أديب، وهي الأولى في سلسلة الحكومات اللبنانية بدأت مهامها في ٣١ أيار أي في نهاية الأسبوع الأول الذي تلا صدور الدستور الذي كانت المادة ٢٢ منه تعطي رئيس الحكومة صلاحية تعيين سبعة شيوخ، وأبقت اختيار الأعضاء التسعة المتبقين على اساس الانتخاب. وبذلك يكون فخامة المفوض قد استبق تشكيل الحكومة ليقدم على تعيين الشيوخ بدلاً من رئيسها عملاً بالمادة ٢٢. فماذا كان سيحصل خلال أسبوع يا ترى ولماذا وضعت المادة ٩٧ اصلا؟

نعترف هنا بإمكان وجود اشكالات دستورية ما تحد من قوة تلك التساؤلات. ولكن ما جرى لاحقاً يجعل هذه التساؤلات في محلها فالدستور الذي رعاه صك الانتداب لم يشر من قريب أو بعيد إلى إنشاء مجلس للشيوخ، كما ان سلطة الانتداب لم تكن في وارد انشاء مثل هذا المجلس. فالقرار ١٣٠٧ الذي صدر قبل صدور الدستور بحوالى اربع سنوات عن المفوضية السامية بمجلس النواب لم يتطرق إلى ذلك، وأبقى السلطة التشريعية اذا ما صح التعبير

منوطة بمجلس النواب وحده. وبالفعل فقد جرى انتخاب المجلس التمثيلي الأول والمجلس التمثيلي الثاني على أساس هذا القرار، وكانت سلطة الانتداب تستطيع استحداث مجلس للشيوخ بقرار منها من دون مشاركة السلطة المحلية بتعديل هذا القرار. وهذا ما يؤكد أن الانتداب لم يفكر بانشاء مثل هذا المجلس يوماً. ولكن الدستور الذي يوضع من قبل السلطة المنتدبة، كما جاء في المادة الأولى من صك الانتداب وبالاتفاق مع السلطات الوطنية، قد نص على انشاء مجلس شيوخ. فلو اراد الانتداب رفض الانشاء لكان يمكنه ذلك ولكنه لم يقدم عليه. فهل كان الانتداب «رحب الصدر» ليدعم ما لم يُقدم عليه هو؟ ان في الاجابة عن هذا التساؤل يكمن «بيت القصيد».

فبعد صدور الدستور بحوالى سنة ونصف السنة تعدل الدستور لأول مرة، وبموجب هذا التعديل الصادر في ١٧ /١٠ /١٩٢٧ الغي مجلس الشيوخ وكان من شأن هذا الالغاء تعديل أو الغاء مواد عديدة تتعلق بهذا المجلس. ما يهمنا منها هنا المادة ٢٤ وتداعياتها. فعند الغاء مجلس الشيوخ انضم اعضاؤه المعينون إلى مجلس النواب. وتعدلت المادة ٢٤ من الدستور التي كانت تنص على اجراء انتخاب مجلس النواب وفاقاً للقرار ١٣٠٧، بإضافة فقرة ثانية اليها قضت «بتشكيل المجلس من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية، يكون عددهم يوازي نصف عدد النواب المنتخبين». وبهذا لم يكن كافياً انضمام ١٦ شيخاً معيناً من المفوض السامي إلى مجلس النواب المنتخب، بل اعتمد هذا الانضمام كقاعدة دائمة استمرت حتى انتهاء الانتداب الفرنسي على لبنان. والسؤال هنا: لماذا عمد الانتداب إلى إناطة إنشاء مجلس الشيوخ بمجلس النواب عندما اقر الدستور ولم يفعل هو ذلك قبل صدور الدستور ولم يوقف هذا الانشاء؟

يمكن القول في هذا المجال ان صك الانتداب لم يفسح في المجال لتعيين نواب. كما ان الانتداب حرص باصدار طبعة الدستور الأولى ان تكون مقيدة بصك الانتداب وعدم تجاوز نصوصها بشكل فاضح. وفي الوقت نفسه وكأي سلطة انتداب اخرى كان يهمه أن يبقى منتدباً ومسيطراً على السلطة، فرأى ان انشاء مجلس شيوخ ومن ثم الغائه يبرر ضم أعضائه المعينين إلى الحياة النيابية، فأناط هذه العملية بارادة السلطة الوطنية ربما كي لا تسجل عليه عصبة الأمم تجاوزاً لأحكام صك الانتداب. وما يشير إلى ذلك أن عملية ضم مجلس الشيوخ لم تكن بنص دستوري.

والأهم في هذا ان التعديل الدستوري الأول قد رافقه تعديل دستوري آخر بعد حوالى سنتين، استطاع الانتداب بهما إحداث انقلاب كامل في النظام السياسي في لبنان بإبداله من نظام برلماني ديموقراطي إلى ما يشبه النظام الرئاسي. فبموجب تلك التعديلات أطلقت يد رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب رغم عدد النواب المعينين فيه، ومدّدت ولاية رئيس الجمهورية من ثلاث إلى ست سنوات، واستحدثت المادة ٥٨ التي أدت إلى سيطرة السلطة التنفيذية بصورة كاملة على التشريع وغير ذلك من التعديلات الأساسية. ان اشارتنا إلى تلك المحطات التي مر فيها مجلس الشيوخ جاءت لتأكيد سيطرة السلطة المنتدبة على الحياة السياسية الأمر الذي أدى إلى بقاء المادة ٩٥ من الدستور حتى استقلال الدولة على ما هي عليه.

كيانية طوائف وكيانية دولة

يتبين من هذه المعطيات أن النصوص الطائفية في الدستور اللبناني لم تتخذ بارادة السلطة المحلية، فقد كانت مفروضة في اساسها

من عصبة الأمم بموجب صك الانتداب الصادر عنها. ويتبين ان استمرار تلك النصوص حتى بداية استقلال الدولة اللبنانية لم تكن بمشيئة السلطة اللبنانية باعتبار أن المادة الأولى من صك الانتداب قد جعلت السلطة المنتدبة هي القيّمة الفعلية على الدستور. وما يجب التوقف عنده في هذه النصوص أنها قد أولت الطوائف شخصية معنوية وكيانية مستقلة عن كيانية الدولة فشاركت الطوائف في السلطان. فالمادة التاسعة من الدستور التي جاءت مبنية على ما جاء في نص صك الانتداب ألزمت الدولة ليس باحترام الأديان والمذاهب وكفالة اقامة الشعائر الدينية فقط، بل ايضاً «بضمان نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية للأهلين على اختلاف مللهم». فاذا كان معظم ما جاء في هذا النص مقبولاً الا أن النص على أن تضمن الدولة لجميع الطوائف والملل «مصالحهم الدينية» لا يمكن أن يكون مقبولاً. فهذه المصالح لا يحددها النص وبذلك فهي مطلقة قانوناً. والمصلحة يقررها من يرى أن له مصلحة فيها. وبهذا أطلق النص يد الطوائف في تقرير المصالح ودور الدولة هنا أن تضمن تلك القرارات! فهل يمكن لدولة أحادية السلطان القبول بمثل هذا النص على اطلاقيته؟

ويبدو من نص المادتين التاسعة والعاشرة من الدستور الوارد ذكرهما سابقاً انهما اعتمدا صيغة تكرار الاشارة إلى الحقوق الطائفية. وفي مثل هذه الصيغة تأكيد للتأكيد، ولا نسأل في هذا صك الانتداب إذ أن الدستور كان يمكن أن يأتي متوافقاً مع أحكام الصك من دون الدخول في تلك الصيغة، فالمادة الثامنة من الدستور مثلاً نصت على أن تكون الحرية الشخصية «مصونة وفي حمى القانون»، والمادة التاسعة أكدت أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية الشعائر الدينية تحت حمايتها، فما معنى النص الاضافي في هذه المادة الذي «يضمن المصالح الدينية من قبل الدولة»؟ ألا يعني هذا ان المقصود من تلك المصالح ما ليس مشمولاً بمفاهيم الحريات الشخصية، وحرية الاعتقاد وحرية الشعائر الدينية المطلقة لجميع الأديان والمذاهب؟ فما هي المصالح الدينية التي لا تدخل في تلك الضمانات التي ترد في نص المادة يا ترى؟ واذا كانت المادة ١٠ قد أكدت أن التعليم حر ما لم يخلّ بالنظام والآداب أو يتعرض لكرامة احد الأديان أو المذاهب، واذا كانت المادة ١٣ من الدستور أكدت حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات التي تكون كلها مكفولة ضمن دائرة القانون، فهل يعود من معنى لما جاء في المادة العاشرة التي جاء فيها «ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة؟». فلو حذفت هذه الفقرة هل كان ممنوعاً على الطوائف أن تنشىء مدارسها؟

من هنا يتبين أن طبعة الدستور الأولى قد كبلت سلطان الدولة بقيد «سلطان الطوائف»، وجعلت هذا القيد بمثابة الولي عليها أو المتحرر من إرادتها. ففي أي دستور دولة موحدة الكيان والشعب والمؤسسات نص على منح جماعات من الشعب حق تحديد مصالحها؟ واذا لم يكن من مهام الدولة الأساسية ادراك مصالح الجماعة التي يتكون منها شعبها هل تكون دولة يا ترى؟

ويتبين أيضاً من هذه المعطيات أن المرحلة الدستورية الأولى التي بدأت مع صدور الدستور وانتهت مع بداية استقلال الدولة سنة ١٩٤٣، لم تكتف بالتأسيس القانوني للطائفية انما أقدمت على تحصين هذه العملية التأسيسية ومركزتها عمودياً وأفقياً، فسلطة الانتداب قد استغلت إلى أقصى الحدود النص الطائفي في الدستور فاتخذت اجراءات لها قوة القانون بما يشبه «المراسيم التنظيمية» للمواد الدستورية ذات الأبعاد الطائفية، لمزيد من تحصينها وتفعيلها مما

أدى إلى تمركز الوضع الطائفي إلى أبعد الحدود. واذا كانت الأمثلة على ذلك كثيرة جداً نكتفي بالاشارة إلى واحد منها باعتبار أن تلك الاجراءات لا ترتبط بالنص الدستوري. ففي ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ مثلاً صدر القرار الرقم ٦٠ ل. ر عن المفوضية السامية للانتداب فأقر للطوائف بالشخصية المعنوية الاعتبارية وتأليف مجالسها الطائفية وتنظيم محاكمها المذهبية إضافة إلى حقوق عديدة اخرى(٦). لذلك يمكن اختصار هذه المرحلة بالقول إنها أدت لتجذير الطوائفية التي لا بد من أن تتولد عنها الطائفية وانعاشها حتى اذا لم يكن في ذهن الناس ذلك فان العمل بموجب تلك القرارات والقوانين التي حماها الدستور في طبعته الأولى كان مفروضاً ولا بد منه.

المرحلة الثانية: ما بعد استقلال الدولة

يظهر الوضع الدستوري للطوائف عند استقلال الدولة سنة ١٩٤٣ في اتجاهين متعاكسين: الأول برز عشية الاستقلال واستمر حتى نهايات عهد رئيس الجمهورية بشارة الخوري، والثاني بدأ مع عهد رئيس الجمهورية كميل شمعون ولا يزال مستمراً مع «بعض التعديلات».

برز الاتجاه الأول في البيان الوزاري لحكومة الاستقلال الأولى التي شكلها الرئيس رياض الصلح (١٩٤٣/١٠/٧ ـ ١٩٤٤/٧/٣)، فقد وعد هذا البيان «بأن يشعر كل لبناني بمزايا العهد الاستقلالي الدستوري... وادخال اصلاحات مختلفة على آلة الحكم وعلى الحياة الوطنية... ورأى ان من أسس الاصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا «معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها»، مبرراً ذلك بأن الطائفية «تقيّد التقدم الوطني وتشوّه سمعة لبنان وتسمّم روح العلاقات بين الجماعات الروحية». وجاء في البيان «ان الساعة التي يمكن فيها الغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان وسنسعى بأن تكون هذه الساعة قريبة بإذن الله...»(٧).

ان الترجمة العملية لما جاء في البيان حول الطوائف والطائفية تمثلت باجراءين تاريخيين سجلا في هذه الفترة. الأول تمثل بالتعديلات الدستورية التي حررت مواد الدستور من ذكر صك الانتداب وبينها المادة ٩٥ التي ألغي منها اسناد النص الطائفي الذي يرد فيها إلى المادة الأولى من صك الانتداب(٨)، وجاء هذا التعديل الذي يبدو في ظاهره شكلياً من الأهمية بمكان. فعندما يكون النص مستنداً لصك صادر عن عصبة الأمم التي كانت قد أوكلت لسلطة الانتداب الفرنسي تطبيقه تكون الارادة الوطنية مقيدة بموافقة الانتداب على أي تعديل يتخذ في شأن الدستور ومنها المادة ٩٥.

ولكن ما يمكن تسجيله على هذا الحكم أن التعديلات التي حرّرت الدستور من سلطة الانتداب لم تقدم على أي تعديل آخر في

(٦) يمكن قراءة انعكاس هذا القرار على الواقع الطائفي في محاضرات الدكتور ادمون رباط لطلاب السنة الأولى في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية للعام ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ صفحة ١٧١ وما يليها.

(٧) يمكن العودة إلى النص الكامل للبيان في محاضر الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٣ ـ الدور التشريعي الخامس ـ العقد الاستثنائي الأول، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في ٧/ ١٠/ ١٩٤٣ صفحة ١٠ وما يليها.

(٨) ان الغاء المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ بنص صريح صدر في تعديل ٢١/ ١/ ١٩٤٧، الا ان عدم إلغائها بموجب قانون التعديل الصادر ١٩٤٣ يعني انها كانت ما تزال نافذة اذ ان المادة ١٠٢ كما عدلت سنة ١٩٤٣ نصت على اعتبار الأحكام المخالفة لنص الدستور المعدل لاغية، وكانت المواد الخمس المشار اليها سابقاً تتعلق بمجلس الشيوخ الذي ألغي في التعديل الدستوري الأول سنة ١٩٢٧ وبالتالي فان الغاءها جاء ضمناً.

النصوص المتعلقة بالطوائف، الأمر الذي يمكن أن يعني أن السلطة الوطنية قد اعترفت أو أقرت بتلك النصوص لأنها لو لم تكن كذلك لعمدت إلى تعديلها أو الغائها. وهذا ما سنعود اليه لاحقاً.

اما الاجراء التنفيذي الآخر الذي سجل في هذه الفترة فتمثل في الغاء التمثيل الطائفي في الانتخابات البلدية والاختيارية، وهما الانتخابان الوحيدان حتى اليوم المتحرران من صيغة الترشح الطائفي[٩]. واذا كان المشروعان لا يتّصفان بالطابع الدستوري الا انهما من الأهمية بمكان كونهما يفتتحا الطريق امام المنافسة في القرى والمدن والبلدات على اساس سياسي واجتماعي وليس على أساس طائفي. وقد يكون الحكم الاستقلالي الأول قد أخذ ذلك بالاعتبار عندما انطلق من مقاومة «العلة» من أساسها لينطلق بعد تثبيت هذه التجربة وتحصينها إلى ما هو ابعد مدى.

الميثاق الوطني

لا بد عند قراءة الوضع الطائفي في الدستور زمن فترة الاستقلال الأولى من الاشارة إلى أن «الميثاق الوطني» وما عرف بالصيغة أو بصيغة ١٩٤٣. واذا كانت الصيغة التي يتحمّل العهد الاستقلالي الأول وزرها لا تعني أكثر من توزيع المناصب الرئاسية والوظائف بين الطوائف، إلا أن الميثاق الوطني كونه ميثاقاً غير مكتوب، قد لقي تفسيرات متعددة وتباينت الآراء حول منشئه في البداية. وما يهمنا في هذه القراءة استكشاف عما اذا كان هذا الميثاق طائفياً في أساسه وما يترتب على ذلك من نتائج في قراءة وضع الطوائف. ولا يمكن تجاوز هذه الرغبة بداعي أن لا نص في الدستور على الميثاق قبل تعديل الدستور في ١٩٩٠/٩/٢١. فالمواثيق الوطنية ترتقي إلى مصاف الأحكام الدستورية في قوتها. ولا بد من الاشارة هنا إلى أن بذور الصيغة والميثاق كانت قد ظهرت قبل الاستقلال، الا أن الفترة الأولى من هذا العهد قد عمدت على انضاج بذور الميثاق الوطني وطبقت الصيغة بطابعها الذي ما زال معمولاً به حتى اليوم. ولهذا نكتفي هنا بالحديث عن الميثاق.

عشية صدور التعديلات الدستورية في التاسع من تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ استنفرت السلطة الفرنسية المنتدبة بكل وسائلها لترهيب وترغيب رجال الحكم والشعب لإعاقة اصدار التعديلات. واصدرت لجنة التحرير الوطني الفرنسية في الجزائر بياناً جاء فيه: «درست لجنة التحرير الوطني الفرنسية معرفة اذا ما كان يصح أن تنفرد الحكومة اللبنانية ومجلس النواب اللبناني في تعديل الدستور اللبناني، وبما أنه ليس من الممكن تحوير نصوص ناجمة عن موجبات دولية تعهدت بها فرنسا وهي لا تزال نافذة الا بموافقة ممثل فرنسا، فقد توصلت لجنة التحرير الوطني الفرنسية إلى الاستنتاج بأن السلطات الفرنسية لا يمكنها الاعتراف بصحة أي تعديل يجري بدون هذه الموافقة»[١٠]. وعندما لم يستجب الحكم الاستقلالي إلى الارادة الفرنسية عمد الفرنسيون إلى القاء القبض على رئيس الجمهورية ورئيس

(٩) أقر المشروعان بدءاً من جلسة ١٣ أيلول سنة ١٩٤٣.

(١٠) نص البيان من تاريخ لبنان الدبلوماسي ـ الوثيقة ٤٤ صفحة ٢٢٨ لبيار زيادة وننقله عن «مجلس النواب في ذاكرة الاستقلال» لأمين عام مجلس النواب عدنان ضاهر ومدير عام الجلسات واللجان في المجلس الدكتور رياض غنام، طبعة ٢٠٠٢ صفحة ١٩٧. كما يمكن مراجعة التفاصيل الدقيقة لتلك الفترة في هذا المرجع ص ١٩٣ وما يليها.

الحكومة والوزراء ليعتقلوهم في قلعة راشيا. وهذا ما أثار الشعب فنزل اللبنانيون إلى الشوارع نساء ورجالاً ورجال دين من كل الطوائف والمذاهب وأضربت المدارس والصحف حتى ضاقت الشوارع بالناس وشلّت الحركة. وإذا كان هذا التحرك قد أثمر اطلاق سراح رجال الاستقلال الا انه ايضاً اكد وجود ارادة وطنية جامعة انطلق منها رئيسا الجمهورية والحكومة بشارة الخوري ورياض الصلح لبناء قواعد يرتكز عليها استقلال الدولة وكيانيتها، ويضع الأسس التي من شأنها تأمين وحدة تلك الارادة الموحدة.

إن إنبثاق الإرادة الوطنية الجامعة في تلك الفترة لم يكن أمراً عادياً، فهو ظاهرة بحد ذاتها كونه يشكّل نقطة تحول كبرى فاصلة بين واقع ماضٍ تباينت فيه التطلعات والأهداف وبين مرتجى يستند إلى وحدة إرادة تحفظ وحدة الشعب والدولة. فالواقع اللبناني ومنذ صدور الدستور سنة ١٩٢٦ كان قد ورث انقساماً بفعل الخربطة التي حصلت في جغرافية المنطقة بعد الحرب العالمية الأولى ومعاهدة سايكس ـ بيكو وتفسخ الامبراطورية العثمانية. وكان عنوان هذا الانقسام يتمركز بين قائل بالانتماء العربي وآخر يرى أن تبقى اليد ممدودة إلى الحماية الأجنبية لضمان حماية كيانية الدولة في ظل محيط عربي واسع الأرجاء. فالإرادة الوطنية الموحدة التي فجرها اعتقال رجال الحكم في العاشر من تشرين الثاني ١٩٤٣ تناست الانقسام الموروث بين «شعب الكيان» وتغلبت عليه، وهذا ما تلقفه رجال الحكم فوضعوا له ضوابط كي يقوم على أسس تحصنه وتحفظه وكان ذلك ما عرف بالميثاق الوطني أو ميثاق ١٩٤٣.

فالميثاق الوطني فيما هو معروف ليس مكتوباً في نص متكامل، إنما هو مستمد من بيان حكومة الرئيس رياض الصلح الأولى ومن بعض الخطب لرئيس الجمهورية بشارة الخوري، وأهمها كلمته في المجلس في ٢١ أيلول ١٩٤٣ وفي طرابلس والديمان وبشري في أوائل تشرين الأول سنة ١٩٤٥. ويستخلص الدكتور ادمون رباط مبادئ الميثاق من هذه المراجع ويحددها بخمسة هي:

«أ ـ ان لبنان دولة مستقلة ذات سيادة يأبى الحماية الأجنبية ويرفض التدخل في شؤونه.

ب ـ ان لبنان وطن لجميع اللبنانيين على حد سواء على اختلاف طوائفهم ومعتقداتهم ومناطقهم.

ج ـ ان لبنان وطن الحريات العامة وحقوق الانسان ويتمتع بها جميع اللبنانيين على أساس المساواة التامة في ظل الدستور وكفالة القانون.

د ـ ان لبنان دولة عربية وعضو في الأسرة العربية الكبرى.

هـ ـ ان لبنان قائم على أساس مبدأ السيادة الدولية والمساواة مع سائر دول العالم»(١١).

ان هذه المبادئ التي يتشكّل منها الميثاق الوطني تكاد أن تكون موحدة بين جميع التعريفات التي صدرت حول الميثاق رغم كثرتها. وما يلفت فيها انها مبادئ لا علاقة لها بالطوائف والطائفية، وإذا ما أخذنا البذور التي ولد منها هذا الميثاق، واشرنا إليها سابقاً، وما كان قد ورثه شعب الدولة من انقسامات بالاعتبار نجد أن الميثاق كان يعبر عن منحى

(١١) يمكن العودة إلى هذه «القوننة» التي وضعها الدكتور رباط في محاضراته في كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ مرجع سابق ص ١٧٨. كما يمكن مراجعة التعريفات التي قيلت في الميثاق الوطني في «الوسيط في القانون الدستوري اللبناني» لأستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية ـ رئيس الجامعة ـ الدكتور زهير شكر بدءاً من الصفحة ٢٢٣ وما يليها.

سياسي بامتياز: يلحم الانقسام العريض بقواسم مشتركة باعتراف الفريق الذي كان يقول بالوحدة العربية بكيانية لبنان المستقل واعتراف الفريق الذي ينادي بالحماية الأجنبية لكيان لبنان بالبعد العربي، والتنازل عن المطالبة بتلك الحماية. فهل يمكن تصنيف فلسفة الميثاق الوطني هذه بأنها طائفية وبالتالي القول ان الميثاق كان ميثاقاً طائفياً؟

ان الإرادة الوطنية الموحدة التي تفجرت عند نزول الناس إلى الشوارع في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٣ لتأييد الاجراءات التي اتخذتها حكومة الاستقلال الأولى والمطالبة بالافراج عن المعتقلين في قلعة راشيا، لم تكن بنظر الدكتور ادمون رباط إرادة «مواطنين في دولة قومية» وإنما «كأعضاء في طوائف قائمة بذاتها، الذي تم هذا التوافق على الإقرار بكياناتها وحقوقها تحت شعاري المساواة والحرية». ويقول الدكتور رباط: «وما يثير الاستغراب هو الاختلاف الذي يبدو مبنياً بين سياسة إرساخ الطائفية في النفوس المتبعة في عهد الاستقلال وبين الحركة التي انطلق منها في عام ١٩٤٣»[١٢].

يظهر جلياً أن الدكتور رباط قد لاحظ ان الحركة التي انطلق منها ميثاق ١٩٤٣ لم تكن حركة طائفية في الاساس «مواطنون في دولة قومية»، وهذا ما أدى إلى «استغرابه» عندما نظر إلى «العهد الاستقلالي» الذي أعقب الفترة اللاحقة لبداية عهد الاستقلال التي كانت مبنية على سياسة «ارساخ الطائفية في النفوس»، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لما أبدى الدكتور رباط استغرابه هذا. وما يساعد في ابعاد الصبغة الطائفية عن الميثاق الوطني فكرة توحيد الصف الوطني ومحاولة ايجاد قواسم مشتركة بين المسلمين والمسيحيين لتوليد إرادة وطنية كانت سابقة لبداية عهد الاستقلال. ويشير الدكتور زهير شكر إلى محاولتين في هذا المجال: الأولى التي شكلها يوسف السودا وسماها «الميثاق الوطني» وقد أدت سنة ١٩٣٧ إلى توقيعه مع نصري المعلوف وتقي الدين الصلح وسليم ادريس ونجيب الصايغ وغيرهم وثيقة سياسية، تضمنت مبادئ وطنية مشتركة سميت «الميثاق الوطني»، وكذلك تأسيس عزيز الهاشم لحزب «الاستقلال الجمهوري» سنة ١٩٣١ الذي طرح فكرة توحيد الصف الوطني حول قاعدة وطنية واحدة[١٣]. ولعل هذا ما أدى إلى قراءتنا المرحلة الاستقلالية في فترتين، الأمر الذي سمح لنا بأن لا نبدي استغراباً كالدكتور رباط.

من هذه المعطيات لا يمكن الصاق تهمة الطائفية بالميثاق الوطني بل على العكس من ذلك تماماً، فالميثاق جاء كسبيل يمكن الاستناد إليه لمواجهة الطائفية كونه يمكن أن يكون كافياً لإزالة هواجس الخوف من نفوس الذين يحتمون بالطائفية، إما بالحماية الأجنبية وأو بالانخراط في الوحدة العربية. وفي هذا لا بد من الإشارة إلى التالي:

أ ـ ان الناس في لبنان هم من المنتمين إلى طوائف وبالتالي فلا يمكن أن يقدم الشعب على أمر ما إذا لم يكن من طوائف أو من طائفة ما.

وهنا لا بد من فتح مزدوجين للقول ان الميثاق الوطني كما يتبين من عناوينه التي شكلت قواسم مشتركة بين جميع الباحثين كان طابعه سياسياً وإن كان الذين وضعوا خطوطه

(١٢) محاضرات الدكتور رباط ـ مرجع سابق ص ١٧٧. تجدر الاشارة إلى أن ما قصده الدكتور رباط في «عهد الاستقلال» هو الفترة الأولى من هذا العهد وتلك التي كانت لاحقة له.

(١٣) «الوسيط في القانون الدستوري اللبناني» ـ زهير شكر ـ مرجع سابق صفحة ٢٤٢.

وساهموا في إيناعه من طوائف، فالتنازل عن فكرة الوحدة مع سوريا أو العربية بصورة عامة والتخلي عن الحمايات الأجنبية لا يحمل أي مفهوم طائفي إنما هو سياسي بامتياز، وإذا كانت أكثرية قد «تنازلت» من طائفة وأكثرية قد «تخلت» من طائفة أخرى فليس كل المنتمين لهذه الطائفة كانوا يحملون شعار الوحدة، وليس كل المنتمين للطائفة الأخرى كانوا يطالبون بالحماية الأجنبية. ولكن ما حصل ان هذه الحقيقة، ولنقل أن هذه الملاحظة لم تؤخذ بالاعتبار فأجهضت مضامينها عن قصد أم عن غير قصد عندما كانت النظرة إلى الميثاق والأسس التي ارتكز اليها محصورة بأبعادها الطائفية بدل ابعادها الوطنية التي تؤسس لمواطنية لبنانية بدل مواطنية الطوائف.

ب ـ ان حصر حكومة الاستقلال الأولى التعديلات الدستورية الصادرة في ٩/ ١١/ ١٩٤٣ بتلك المتعلقة بالانتداب الفرنسي يمكن أن يثير علامة استفهام عند الكثيرين. فتحرير الدستور من تلك الأحكام كان يفرض على الحكم أن يأخذ ردة فعل السلطة المنتدبة بالحسبان، وأن يأخذ في آن معاً سبل مواجهة تلك الردة. وإذا كان من بين ما أخذ بالحسبان مساندة بعض الدول وفي مقدمها بريطانيا، إلا أن ذلك من الصعب أن يكون «كل الحسبان» المطلوب للمواجهة ومن ذلك المساندة الشعبية. وتجاه هذا من الممكن أن يمرر الحكم الوطني الأول بعض التعديلات الدستورية للنصوص المتعلقة بالطوائف ومنها ما جاء في المادة التاسعة على الأقل. فهل يمكن اعتبار ذلك بمثابة تقاعس حكومة رياض الصلح الأولى عن تعديل النصوص الطوائفية وبالتالي تبنيها؟

لا يمكن الأخذ بهذا الاتهام. فالوقائع التي كانت تحيط باجراء التعديل الدستوري كانت تتطلب تجنب أي شاردة أو واردة يمكن أن تستغل للتأثير سلباً على الاجماع الوطني، خصوصاً وان اقحام سلطة الانتداب في النص الدستوري كان مبنياً على صك الانتداب الصادر عن جمعية الأمم. ولذلك يمكن الاعتقاد أن الحكم قد حدد هذا الهدف وحصره بالمواد المتعلقة بالانتداب لضمان وحدة الموقف. كما ان النجاح في تحرير النصوص يسهل ويتيح للسلطة الوطنية لاحقاً بدء اتخاذ الاجراءات لمواجهة الطائفية بعد أن يكون الدستور موضوعاً في عهدتها وحدها. وما يدعم هذا الاعتقاد اقدام حكومة رياض الصلح الثالثة على اتخاذ خطوات عملية بهذا الخصوص(١٤).

من هذه المعطيات يتبين ان ولادة الميثاق الوطني لم تكن ولادة طائفية إنما سياسية بامتياز. ولكن ما حصل بعد الفترة الأولى من العهد الاستقلالي ان هناك من طيَّف الميثاق عندما حُوِّلت طوائف الصانعين إلى هدف بحد ذاته كان الاستقلال لرعايتها وخدمتها بدل أن يكون العكس.

والحقيقة ان الاستقلاليين الأوائل قد افسحوا المجال، ولو بالشكل وعن قصد أم عن غير قصد للتركيز على هذا التحول عندما أطلقوا اسم «الميثاق» على القواسم السياسية التي تشكلت منها مبادئ الميثاق الوطني. فالميثاق لا يكون بين أطراف من شعب الدولة الواحدة الموحدة الذي تتشكّل منه «أمة»(١٥). إنما بين كيانات متفرقة.

وفي هذا يقول النائب الأسبق حسن الرفاعي: «ان الميثاق يوجد عادة بين فئتين أو

(١٤) انظر الهامش السابق رقم (٩).

(١٥) ورد في المادة ٥٠ من الدستور التي تنص على اليمين الذي يحلفه رئيس الجمهورية عبارة «احترام دستور الأمة اللبنانية».

عشيرتين لكن لا وجود له في دولة لها دستور وأنظمة وقوانين»[١٦].

لا تحد هذه الملاحظة من القول ان الفترة الأولى من عهد الاستقلال وضعت تصوّراً ذهنياً ولنقل «ميثاقاً غير مكتوب» لمواجهة الطائفية. وإذا كان هذا التصوّر يعتمد روح الميثاق الوطني مرجعاً له إلا أنه في الوقت نفسه جاء وكأنه ليفصل بين الحقوق الموضوعية للطوائف وبين «حقوق الدولة البديهية» التي تمارسها على رعاياها، وهي الحقوق التي إذا ما افسح في المجال لتداخل حقوق الطوائف فيها على شكل استعمال حق النقض «الفيتو» تصبح حقوق الدولة مصادرة من الطوائف وتصبح الطوائف هي الدولة والدولة من رعاياها!

من هذه المعطيات والمؤشرات تبدو الفترة الأولى من الحكم الاستقلالي انها كانت واعدة على المستوى الوطني. إلا أن انتهاء ولاية رئيس جمهورية عهد الاستقلال الأول بشارة الخوري سنة ١٩٤٩ والتعديل الدستوري الذي صدر مسبقاً لإعادة انتخابه لولاية ثانية أدى إلى ترنح حكم الاستقلال ونجاح ما عرف بـ«الثورة البيضاء» التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية قسراً، وما ساعد على المزيد من هذا الترنح اغتيال رجل الاستقلال الآخر رئيس الحكومة رياض الصلح سنة ١٩٥١. وفي ظل هذا الواقع انتخب نائب الشوف كميل شمعون لرئاسة الجمهورية.

فترة الاستقلال الثانية

منذ بداية عهد الرئيس كميل شمعون وحتى عشية التعديلات الدستورية سنة ١٩٩٠ بقيت النصوص الدستورية على ما هي عليه باستثناء تلك التي صدرت «لمرة واحدة». إلا أن ما حصل ان هذه الفترة اعتمدت سياسة مناقضة تماماً لتلك التي مارسها الحكم الاستقلالي الأول، الذي وان لم يعدل في النصوص الطائفية إلا انه إحتفظ بقناعته في وجوب العمل لإلغاء الطائفية ومارس هذه القناعة رغم انشغاله في إزالة بقايا الانتداب القانونية التي كانت تشمل مفاعيلها مختلف جوانب إدارات الدولة.

ـ فعندما بدأت ولاية عهد الرئيس شمعون (٢٢ ايلول ١٩٥٢) حرص على أن يظهر كرئيس ميثاقي في السنتين الأوليين من عهده. إلا أنه بعد ذلك، ولأسباب وتطورات لا مجال لذكرها هنا، انتهج سياسة شكلت انقلاباً على الميثاق ومن مظاهرها انحيازه الكامل للغرب واقفال أبواب الانفتاح على العرب والسياسة المعتدلة، فأيد مشروع ايزنهاور وضم لبنان إلى هذا المشروع في ١٦ آذار ١٩٥٧ بعد ان كان قد رفض قطع علاقات لبنان مع فرنسا وبريطانيا اثر العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ وطلب نزول المارينز على شواطئ بيروت في ١٥ تموز.

ان هذه السياسة جاءت نقيضاً لمفاهيم الميثاق الوطني وبالتالي فقد أدت إلى ما يمكن اعتباره انهياراً للقواسم المشتركة التي تلاقى اللبنانيون حولها سنة ١٩٤٣، فعاد الانقسام إلى الصف الوطني وكان من الطبيعي أن يظهر ذلك بمظهر طائفي كونه كان في جوهره إحياء لما كان سائداً قبل الاستقلال أي لوجود أكثرية من فريق طائفي تقول بحماية الغرب، وأكثرية من فريق طائفي آخر تنشد التقرب من العرب. وتبلورت هذه القسمة بما عرف بثورة ١٩٥٨ التي خلخلت اللحمة الوطنية التي تسبب الاستقلاليون الأوائل في بعثها.

وكما أقدم الحكم الاستقلالي الأول على

(١٦) نقلا عن: «المجلس النيابي في ذاكرة الاستقلال» ـ مرجع سابق صفحة ٤٤٦.

اتخاذ إجراءات تحد من الطائفية حتى في ظل الأحكام الدستورية النافذة الإجراء، عمد عهد الرئيس شمعون إلى اتخاذ اجراءات إنما معاكسة لذلك تماماً. فبعد أن كانت الدوائر الانتخابية تعتمد المحافظة التي يتعاون فيها المرشحون من كل الطوائف والمذاهب وتضع حاجزاً لوصول المرشحين المتصلبين طائفياً، أصدر الرئيس شمعون قانون انتخابات نيابية يعتمد الدائرة الفردية التي من الصعب أن يفوز مرشح معتدل فيها، لأن الدائرة الفردية تكون عادة من مقترعين من طائفة واحدة. وكان من نتائج هذا القانون فشل اقطاب المعارضة الذين كانوا يرأسون اللوائح الانتخابية عادة. ولكي لا نعدد المزيد من الأمثلة والوقائع الكثيرة نكتفي بالعودة إلى ذكر الأساس الذي تمثل بالانقلاب الكامل على الميثاق الوطني الذي كان من انجازات الحكم الاستقلالي الأول أو كأن له فضل بلورة فلسفته.

نكتفي بالإشارة إلى هذه الوقائع للقول ان عهد الرئيس كميل شمعون الذي افتتح الفترة الثانية من عهد الاستقلال أعاد الوضع الطائفي إلى ما كان عليه حتى في عهد الانتداب، وأسس للسنوات التي أعقبت حكمه وان كان الرئيس العماد فؤاد شهاب قد حاول ضبط هذا الوضع ومحاصرته بانجازات محددة لا مجال للوقوف عندها هنا[١٧].

تعديلات ١٩٩٠ (الطائف)

بصرف النظر عن التحليلات الكثيرة التي ظهرت حول اتفاق الطائف وما سبقه وما بعده، فإن الثابت فيها انه انعقد بعد حرب اشتعلت في الداخل استمرت حوالى خمس عشرة سنة اخذت فيها الطوائف، بأكثرياتها على الأقل، دور المتحاربين. وهذه الحرب وفق تسلسلها التاريخي أعقبت الفترة الثانية من عهد الاستقلال الذي بدأ بالانقلاب على سياسة الحكم الاستقلالي الأول بصورة كاملة، وفي مقدمة ذلك الميثاق الوطني وهذا ما أدى إلى انعاش الطائفية إلى أبعد الحدود، ولهذا يمكن القول إن اتفاق الطائف قد جاء لإنهاء الحرب أو إن من نتائجه الأولية ان الحرب قد توقفت. وهذا ما يفرض طرح التساؤل التالي: لو كانت سياسة عهد الاستقلال الأولى تجاه الوضع الطائفي قد استمرت مع العهود التي تعاقبت واستكملت ما كان مخططاً فيها، هل كانت الحرب اللبنانية، حتى وان حصلت، قد أخذت الطوائف وقوداً لها؟ واستطراداً هل كانت ستحصل؟ وهل كانت وان حصلت ستستمر على مدار السنين التي استمرت فيها وبالشراسة الدنيئة ذاتها؟ والأهم هل يمكن القول إن اتفاق الطائف إذا ما طبق، يبعد أي حرب داخلية من أن تكون بين الطوائف.

ان الاجابة عن هذه التساؤلات تقع على عاتق التعديلات الدستورية المبنية على اتفاق الطائف المنشورة في ٢١/ ٩/ ١٩٩٠.

تفرض الاجابة عن هذه التساؤلات الإشارة أولاً إلى أن تعديلات الطائف أو التعديلات الدستورية التي بنيت على أساسه سنة ١٩٩٠ كانت واسعة جداً، وقرّبت النظام اللبناني من أصول النظام البرلماني الديموقراطي الأساسية[١٨]. وفي اطار هذه التعديلات جاءت النصوص المتعلقة بالوضع الطائفي، وبالتالي

(١٧) يمكن العودة إلى سياسة هذا العهد بشيء من التفصيل في «الوسيط في القانون الدستوري اللبناني» للدكتور ـ زهير شكر ـ مرجع سابق صفحة ٢٨٠ وما يليها.

(١٨) يتبين ذلك من تعديل المادة ١٧ ـ دستور التي أناطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء مجتمعاً بعد ان كانت بيد رئيس الجمهورية، والمادة ٥٨ التي وضعت شروطاً محددة ودقيقة لإصدار المشاريع بمراسيم، والمادة ٥٣ التي استبدلت احكامها =

فإن تقييمها يكون في هذا الإطار.

لقد انحصرت التعديلات الدستورية المنشورة في ١٩٩٠/٩/٢١ التي تحدث تغييراً في نظرة المشترع الدستوري لواقع الطوائف والاحكام المتعلقة بها بخمس مواد هي:

١ ـ الفقرة ـ ح ـ من مقدمة الدستور التي استحدثتها التعديلات وجاء فيها: «الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية». والفقرة ـ ي ـ بنصها على ان «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك».

٢ ـ المادة ١٩ التي أولت لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً الطعن أمام المجلس الدستوري «بكل ما يتعلق حصراً بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني».

٣ ـ المادة ٢٢ التي أعادت العمل بمجلس الشيوخ المنشأ في طبعة الدستور الأولى والملغى بالتعديل الدستوري الأول في ١٧/ ١٠/ ١٩٢٧، وقد ارتبطت إعادة العمل بهذا المجلس بإجراء أول انتخابات نيابية على أساس وطني لا طائفي وتتمثل فيه جميع العائلات الروحية وحددت صلاحياته «في القضايا المصيرية».

٤ ـ المادة ٢٤ بنصها على أن يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين وفاقاً لقوانين الانتخابات المرعية الإجراء، وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين كل من الفئتين وبين المناطق.

٥ ـ المادة ٩٥ التي الزمت مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة (المادة ٢٤) اتخاذ الإجراءات لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية، وتشكيل هيئة وطنية مهمتها دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء، واعتبرت المادة ٩٥ في فقرتها الثانية المرحلة الفاصلة بين إلغاء الطائفية السياسية وبين نفاذ المادة ٩٥ «مرحلة انتقالية» أكدت ضرورة تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة وإلغاء قاعدة التمثيل الطائفي، واعتماد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة جميعها باستثناء وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها إنما دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة.

إن أول ما يتبين من هذه الأحكام الدستورية الجديدة أن تعديلات ١٩٩٠ لم تنص على الغاء الطائفية بكل وجوهها إنما على الطائفية السياسية فقط بدليل ما جاء في الفقرة ـ ح ـ من مقدمة الدستور وفي الفقرة الأولى من المادة ٩٥. وإذا كانت الجملة الأخيرة من هذه الفقرة التي حدّد مهمة الهيئة الوطنية لم تذكر إلا الطائفية من دون «السياسية» فلأنها جاءت معطوفة على الجملة التي قبلها والتي نصت على الطائفية السياسية. وفي مطلق الأحوال فإن مقدمة الدساتير تحكم تفسير مواد الدستور.

أما ما يلفت في هذه التعديلات عدم اكتفاء المشترع بالحرص على النصوص المتعلقة بالطوائف منذ صدور الدستور في عهد الانتداب سنة ١٩٢٦ وتحديداً المادتين التاسعة والعاشرة إنما عمد إلى تجذيرها وتحصينها أكثر فأكثر،

= الأساسية بالمادة ٦٤، بحيث أصبح تشكيل الحكومة يتم بعد استشارات نيابية لها شروطها وضوابط لنتائجها بعد ان كان رئيس الجمهورية «يعين الوزراء ويقيلهم». والمادة ٦٩ التي حددت الحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقيلة، وكذلك تحديد الحالات التي يمكن توافرها لحل مجلس النواب بعد ان كان الحل بيد رئيس الجمهورية، وربط ولاية رئيس المجلس ونائبه بمدة ولاية المجلس النيابي وغير ذلك من التعديلات.

فالمادتان ٩ و١٠ كفلتا احترام الاديان والمذاهب وضمنت «للأهلين احترام نظام الأحوال الشخصية»، وكذلك عدم المس بحقوق المدارس التعليمية. إلا ان ضمانة الدولة هذه لم تعد كافية عند مشترع ١٩٩٠، فأولى لرؤساء الطوائف الطعن بأي اجراء تقدم عليه الدولة يرى فيه رؤساء الطوائف انه يتعارض مع الأحوال الشخصية لطوائفهم أو يمس بحرية معتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية وحرية التعليم الديني.

يبدو من الوهلة الأولى ان منح رؤساء الطوائف حق المراجعة أمام المجلس الدستوري في المسائل المحددة في المادة ١٩ انه «لزوم ما لا يلزم»، لأن ضمانة الدولة لجهة عدم المس بتلك المسائل كانت متوافرة أصلاً، ولكن خطورة ما منحته المادة ١٩ في تعديل ١٩٩٠ لا يقتصر على تنصيب جهة لا علاقة لها بتشكيل المؤسسات الدستورية، هي المعنية بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أساس النظام البرلماني الديموقراطي رقيباً عليها، إنما لأن تعديل المادة ١٩ في ظل بقاء ما جاء في المادة التاسعة على ما هو عليه لجهة ضمان «المصالح الدينية» من دون تحديد ما هي تلك المصالح يجعل من الطوائف كيانات قائمة بذاتها داخل الدولة، باعتبار ان تحديد «المصلحة» لطائفة ما لا يتقرر من الدولة ومؤسساتها وفق النص إنما من الطائفة التي ترى أن هذا الاجراء أو ذاك هو في مصلحتها أو في غير مصلحتها. ان النص على «ضمانة الضمانة» يعني عدم الثقة بالضمانة الأولى وهذا ما اعترف به المشترع في المادة ١٩ الجديدة.

وما يلفت ايضاً في تعديلات ١٩٩٠ الخلط بين مفهوم الميثاق الوطني ومفهوم العيش المشترك. فالفقرة ـ ي ـ من مقدمة الدستور نصت على ان «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك». فالميثاق الوطني، كما اشرنا سابقاً كان منشؤه بظهور قاسم مشترك حول مسائل سياسية صادف ان أكثرية من طائفة كانت في اتجاه يتعارض مع اتجاه أكثرية من طائفة أخرى، أما «العيش المشترك» فيمثل في ذاته اعترافاً بالطائفة وكيانيتها. فعندما يقال عن عيش اللبنانيين «مشتركاً» يعني ان هناك فريقين يتعايشان وإلا فالمشترك بين مَن ومَن إذا لم يكن كذلك؟!

ولكن مهما قيل في تعديلات ١٩٩٠، فإن أهميتها تبقى في الخروج عن اعتماد النيات لمواجهة مخاطر الطائفية بالنص على إجراءات قانونية محددة يمكن الوقوف عندها من زاويتين هما:

* أولاً: اجراءات عملية تنفذ عند نشر التعديل، تمثلت في مضمون المادة ٩٥ وارتكزت على التالي:

أ ـ اعتماد المناصفة بين النواب.

ب ـ تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارات.

ج ـ الغاء القاعدة الطائفية في الوظيفة العامة باستثناء وظائف الفئة الأولى وما يعادلها. وهذه الاجراءات تشكّل ما سمي بالمرحلة الانتقالية.

* اجراءات ملزمة للانتقال إلى المرحلة النهائية، فهي أقرب إلى القوانين التي تتطلب «مراسيم تطبيقية». ويدخل في هذا الاطار:

أ ـ تشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية وتضم رئيسي المجلس والحكومة وشخصيات. مهمة الهيئة درس الحلول الآيلة لإلغاء الطائفية السياسية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء.

ب ـ درس ما تتوصل اليه الهيئة من مجلس النواب والوزراء لإقرارها.

من هذه الاجراءات يتبين ان تعديل ١٩٩٠ قد وضع خطة متكاملة وواضحة يمكن أن تتوصل إلى الغاء الطائفية السياسية، إلا ان هذه

الخطة ستكون مبنية على ما يمكن أن تقترحه الهيئة الوطنية من اقتراحات. وبهذا تكون الخطة غير محددة إن لجهة ما ستتضمنه من إجراءات مقترحة، وإن لجهة بدء نفاذها والمدى الزمني الذي سيستغرقه العمل بمضمونها لأن لا تحديد لذلك في النص.

إلا أن تشكيل الهيئة ضمن للطوائف أن لا تكون مستفردة، فرئاستها من رئيس الجمهورية وتضم رئيسي المجلس والحكومة، يعني ان الطوائف الثلاث الكبرى لها من يمثلها كما ان مشاركة «شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية» فيها يزيد من تلك الضمانة، لأن هذا التمثيل من المستحيل أن يكون مختاراً من طائفة واحدة، ومن طوائف دون أخرى. وبهذا يكون تشكيل الهيئة كافياً لإزالة عامل خوف الطوائف من نتائج أعمالها بصرف النظر عن ان ما يمكن أن تتوصل اليه ليس بمثابة القرار كونه سيكون خاضعاً لموافقة المجلسين كأي مشروع آخر. ان هذه الملاحظات الأولية تطرح تساؤلاً كبيراً حول الأسباب الحقيقية التي أدت إلى اقدام الكثيرين على المجاهرة بعدم تأييد مبادرة رئيس المجلس النيابي المتكررة لتشكيل الهيئة التي جاءت عملاً بنص دستوري واضح، ويصبح السؤال أكثر الحاحاً عندما يسند المعطلون رفضهم إلى أن الفرصة غير سانحة اليوم بعد ان استشرت الطائفية في النفوس. فإذا كان هذا صحيحاً، وهو كذلك، فهل تكون مواجهة هذه العلة كما وصفها البيان الوزاري الأول في عهد الاستقلال بتكتيف اليدين أمامها؟

ان تكتيف اليدين هو الذي أوصل الطائفية إلى ما هي عليه، خصوصاً وأن الذين يشترطون الغاءها من النفوس أولاً ما زالوا يحقنون النفوس بالطائفية، والذين يرون عكس ذلك لا يقدمون «شيئاً من القطران»[١٩] لمواجهة هذا الجرب. فلماذا حصل ويحصل ذلك يا ترى؟

ولا تقتصر الضمانات للطوائف التي جاء بها تعديل ١٩٩٠ على الناحية التي تظهر من تشكيل الهيئة الوطنية ومهمتها غير التقريرية، انما من الضمانة الاساسية المستمدة من اعادة العمل بمجلس الشيوخ الذي «تتمثل فيه جميع العائلات الروحية» وصلاحية النظر في «القضايا المصيرية».

من هذه المعطيات تقدم تعديلات ١٩٩٠ فلسفة جديدة واقعية لحل اشكالية الغاء الطائفية السياسية. فعندما تنهي الهيئة الوطنية درس الطرق الكفيلة بالإلغاء وتقر من المؤسسات الدستورية المختصة، يبدأ نفاذ الأحكام النهائية المتعلقة بقانون الانتخابات النيابية الذي عنوانه «قانون انتخاب خارج القيد الطائفي». إلا ان عملية الغاء التمثيل النيابي على اساس طائفي لا يعني ان التمثيل الطائفي قد أصبح خارج السلطة التي تشارك في اتخاذ القرارات. ففور صدور قانون الانتخاب المنشود ينشأ مجلس الشيوخ الذي تتمثل فيه الطوائف. فمن هذا الربط بين القانون وانشاء المجلس يتبين ان تعديلات ١٩٩٠ حرصت على ضمان مشاركة الطوائف في الحكم وادارة شؤون البلاد، الأمر الذي يسقط ذريعة الخوف من هضم حقوقها اذا ما الغيت الطائفية السياسية الذي تبدأ خطوته الأولى من تشكيل الهيئة الوطنية. وبهذا المعنى تكون تعديلات ١٩٩٠ قد أخذت هواجس الطوائف بالاعتبار ولنقل انها سهلت السبيل لتشكيل الهيئة، وحرصت في الوقت نفسه على بقاء التنوع في المجتمع اللبناني بارزاً ليقدم

(١٩) تعبير لرئيس المجلس النيابي نبيه بري قيل في محاضرة ألقاها في فندق «البريستول» بتاريخ ١٩/ ٤/ ٢٠١٠ بدعوة من جمعية متخرجي الجامعة الاميركية ـ بيروت.

للعالم نموذجاً فريداً يحتذى به اذا ما تسنى له أناس يتفهمون طرق تحقيقه وتظهيره. ومن هنا يمكن القول ان وقوف الكثيرين في صف معارضة البدء بتشكيل الهيئة الوطنية التي بادر رئيس المجلس النيابي نبيه بري لتشكيلها ليست مسألة هامشية، لأنها وعلى الأقل تعني تجميد العمل بأكثر من مادة دستورية ايضاً.

ومن هنا ايضاً تبدو التعديلات الدستورية المتعلقة بوضع الطوائف والصادرة سنة ١٩٩٠ قد سحبت من يد الطوائف والطائفيين أي ذريعة يمكن اللجوء اليها لمعارضة تطبيق تلك النصوص، حتى يمكن القول ان الطوائف في ظل تطبيق احكام ١٩٩٠ ستكون في حال أفضل مما هي عليه اليوم ليس بفعل ما تضمنته النصوص الجديدة وبقاء ما يتعلق بحقوق الطوائف المنصوص عليها في طبعة دستور ١٩٢٦ على ما هي عليه فقط، انما، وقبل هذا وذاك، لأن هذا الوضع الذي ستتمتع به الطوائف سيكون محمياً من نظام يقول بالمواطنية اللبنانية أولاً، ويعتبرها الأساس للبعد الوطني. وفي هذا نقلة نوعية في ضمان واقع الطوائف قل نظيرها، فالأنظمة التي استطاعت مزاوجة الطائفة بالنظام السياسي بحرص كامل على «حق الفريقين» نادرة، وما وجد منها حتى اليوم وان استطاع التوفيق بين البعدين الطائفي والسياسي كان في دولة أكثرية شعبها من انتماء طائفي واحد «تزينها» طوائف أخرى تصنف من الأقليات، وليس في دولة صغيرة المساحة محدودة في عدد سكانها الذين يتوزعون بين ثماني عشرة طائفة على الأقل وعشرات المذاهب.

من هنا يتبين ان مرحلة الاستقلال في اقسامها الثلاثة لم تكن واحدة ولا امتداداً لبعضها.

فمع بداية عهد الاستقلال شُخصّت الطائفية «كعلة اساسية ومن مسؤوليات الحكم مواجهتها». وما يميز هذه الفترة انها حكمت على الطائفية في المطلق فلم تميز بين طائفية سياسية وغير سياسية. وإذا كان رجال الاستقلال الأوائل لم يضعوا خطة متكاملة لعملية الغاء الطائفية إلا انهم بدأوا بالتنفيذ قدر المستطاع أولاً بأول، فعندما نجحت تجربة الغاء البعد الطائفي في الانتخابات البلدية عمدوا لإلغاء البعد الطائفي في انتخاب المجالس الاختيارية، وبالاستناد إلى هذا الاجراء التنفيذي كان يمكن القول بوجود مراهنة على اتخاذ اجراءات تنفيذية لاحقة بصرف النظر عن المواقف والآراء التي كانت تصدر عنهم باعتبار انهم قاموا بإجراء ما يؤكد ايمانهم بوجوب اقتلاع العلة، إلا أن هذا لا يمنع القول ان العهد الاستقلالي الأول قد حرص على التمسك بصورة طائفية تمثلت في العمل بما عرف بصيغة ١٩٤٣ التي من عناوينها الرئيسية أو عنوانها الاساسي كان توزيع رئاسات الجمهورية والمجلس والحكومة بين الموارنة والشيعة والسنّة، وكذلك الوظائف العامة على اساس طائفي.

وقد شهدت تلك الفترة حدثاً يمكن تصنيفه بأنه اختراق للصيغة، وذلك عندما انتخب النائب حبيب أبو شهلا رئيساً لمجلس النواب، الا ان هذه التجربة لم تنجح، لأنها لم تحصل بهدف اسقاط الصيغة انما جاءت عرضاً ولأسباب أخرى لا مجال للوقوف عندها هنا[٢٠].

يتبين من هذه المحطات التاريخية ان الاحكام المتعلقة بالطوائف في الدستور اللبناني

(٢٠) انتخب لرئاسة المجلس سنة ١٩٤٦ واعتبر ذلك خرقاً لصيغة ١٩٤٣ وكان لذلك اسباب سياسية واضحة. وفي مطلق الاحوال فإن هذا «الخرق» لم يتكرر إلا إذا اعتبر اناطة رئاسة الحكومة في بعض الحالات عندما شغرت رئاسة الجمهورية فأنيطت وكالة بالحكومة التي يرأسها سني.

استعملت كوسيلة لتسهيل عملية تشكيل الدولة بما يعنيه ذلك من شعب وأرض وسلطة، ولم تظهر حقوق الطوائف في الدستور بفعل ايمان بحقوق انسانية مفروضة بذاتها. وقد لا نكون مغالين في هذا التشخيص إذا ما أدركنا ان النصوص الدستورية المتعلقة بالطوائف ولدت بإرادة دولية قسمت جغرافية المنطقة على قياس مصالحها، وتولى الانتداب الفرنسي ضمانتها والحرص عليها وانعاشها، فالقول بغير هذا التشخيص يعني ان الإرادة الدولية تلك التي كانت متمثلة بعصبة الأمم، وان انتداب الدول بما يعني الانتداب من سيطرة على كل مكونات الدولة يمارسان انتدابهما «لوجه الله» ولكسب الحسنات في الآخرة. وهذا ما يتعارض مع مسار التاريخ بصورة مطلقة.

وانطلاقاً من هذه القناعة يمكن اعتبار استمرار نفاذ الاحكام الدستورية المتعلقة بالطوائف على ما كانت عليه عند وضعها لأول مرة، يعني تلقائياً ان كيانية الدولة المنشأة التي يحكمها هذا الدستور لم ترتقِ بعد إلى حدود اعتبار ضمانتها لهذه الكيانية كافية. وما زالت الحاجة «لتسهيل عملية التشكيل واستمراريته» بحاجة إلى تلك الوسيلة التي اعتمدت في الدستور والمتمثلة بتلك الحقوق الممنوحة لطوائفنا.

لا نقول هذا لنسحب من الطوائف حقوقها، إنما لايجاد صيغة لحماية حقوق الدولة بممارسة سلطانها كاملاً على جميع مواطنيها. الأمر الذي يتطلب اعادة نظر في تلك الحقوق لإزالة ما يمكن أن يشكّل اعتداء من ذلك الحق الذي جاء به دستور ١٩٢٦ على حقوق الدولة ونظامها وإزالة ما يمكن أن يشكل اعتداء من الدولة على حق الطوائف إن وجد مثل هذا الاعتداء. فهل يمكن أن يتحقق ذلك؟

يرى رئيس مجلس النواب نبيه بري «ان الدولة التي لا يحترم سياسيوها دستور بلدهم تستحق الشفقة وتكون في غير ثبات واستقرار»(٢١).

وفي الدستور اللبناني مادة أعطيت الرقم ٩٥ وضعها المشترع لترسم خريطة طريق لايجاد مصالحة من شأنها أن تجعل «هذا الحق» نقياً من تهم اعتداء على «الحق الآخر»، وتجعل «ذلك الحق» نقياً من تهم اعتداء على «الحق الآخر». لماذا لا يعمل بهذه المادة يا ترى ولو على سبيل التجربة إذا ما كانت تؤدي إلى الهدف المنشود أم لا؟ هنا السؤال الاساسي الذي يختصر رئيس المجلس نبيه بري الاجابة عليه بقوله: «ان الخوف من التطبيق مفتعل ولا سبب له إلا الحرص على المصلحة الشخصية وليس مصلحة الطائفة»(٢٢).

ودائماً عندما تكون المصالح الشخصية متحكمة تصبح المراهنة على ايجاد «التوازن بين الحقين» تقتصر على بناء ارادات، ترى ان المصالح الشخصية يمكن أن تتحقق عندما تتحقق للدولة مصالحها وحقوقها كاملة. ورجاؤنا أن لا نخسر المراهنة.

(٢١) من محاضرة ألقاها الرئيس بري في فندق البريستول في ١٩/ ٤/ ٢٠١٠ ـ مرجع سابق. ويمكن العودة إلى نص هذه المحاضرة في «الحياة النيابية» الصادرة عن مديرية الدراسات في مجلس النواب، العدد ٧٥ صفحة ٥ وما يليها.

(٢٢) محاضرة البريستول ـ مرجع سابق.